الزيلعي بان الفتوى على قولهما في تحقق الاكراه عن غير
السلطان وفي معين الحكام على وفق ما ذكره
ابن القيم الجوزي اختلفوا في ضرب هذا المتهم
وحبسه فقال جماعة من اهل العلم انه يضربه
ويحبسه الوالي والقاضي ويدل على ذلك ما
ذكره ابن حبيب من المالكية قال ابن هشام
ابن عبد الملك قاضي المدينة برجل متهم خبيث
معروف بالصبيان وقد لص بغلام في الزحام وبعث
الي مالك ليستشيره فيه فامر المالك القاضي
بعقوبته فضربه اربعمائة سوط وبه قال
احمد بن حنبل وقال بعض الشافعية على ما ذكره
الامام الماوردي في الاحكام السلطانية والاما
العراقي في الذخيرة يضربه ويحبسه الوالي دون
القاضي وذهب الي ذلك جماعة من الحنابلة ووجه
ذلك عندهم ان الضرب المشروع وهو ضرب
الحدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت
اسبابهما وتحقيقهما فيتعلق ذلك بالقاضي وموضوع
ولاية الوالي المنع من الفساد في الارض وقمع ‹مطلب موضوع ولاية الوالي المنع من الفساد›
الشرور والعدوان وذلك لا يتمكن الا بالعقوبة للمتهمين
المعروفين بالاجرام بخلاف ولاة الحكام فان
موضوعها ايصال الحقوق واثباتها فكل وال امر

يفعل

يفعل ما فوض اليه ومما يناسب قصة هشام ابن عبد
الملك قاضي المدينة في قضية الرجل المذكور وما وقع
في الخلاصة في رجل خدع امراة رجل حتى وقع الفرقة
بينهما وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها
من رجل يحبس حتى يردها او يموت في السجن وهو
وان كان اسلم العقوبات الان لبعضهم قال ان السجن
من العقوبات البليغة لانه سبحانه وتعالى قرنه
في قوله تعالى الا ان يسجن او عذاب اليم مع العذاب
الاليم ولا شك ان السجن الطويل عذاب واعلم
ان الولاية تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما
تقدم في كلام ابن قيم الجوزي ان عموم الولاية
وخصوصها ليس لها حد في الشرع وان ولاية القضا
في بعض البلاد وبعض الاوقات يتناوله اهل الحرب
وبالعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص
في الولايات فان كان القضا في خطر اخر يمنع من تعاطي
هذه السياسة نصا وعرفا فليس للقاضي تعاطي
ذلك والا فله ان يفعل ذلك لانها دعوى شرعية
حكمها الاختبار بالحبس والضرب فيسوغ له الحكم
فيها كغيرها من الحكومات وفي ادب القاضي من
خلاصة الفتاوى نقلا عن الفتاوى وفي البزازية
انه الحق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان

Copyright © King Saud University